

## الدر المختار

( وقعن ) وكذا لو قال أبوها قبلتها .

خلاصة .

وينبغي أن يقيد بالصغيرة ( وأعرتك طلاقك ) وأمرك بيد اﻻ ويدك وأمرى بيدك على المختار .  
خلاصة ( كأمرك بيدك ) وذكر اسمه تعالى للتبرك وإن لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا  
فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينها على الدلالة كما مر ( واتحاد المجلس وعلمها )  
وذكر النفس أو ما يقوم مقامها ( شرط فلو جعل أمرها بيدها ولم تعلم ) بذلك ( وطلقت  
نفسها لم تطلق ) لعدم شرطه .

خانية .

( وكل لفظ يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها وما لا ) يصلح للإيقاع منه ( فلا ) يصلح  
للجواب منها فلو قالت أنا طالق أو طلقت نفسي وقع بخلاف طلقتك لأن المرأة توصف بالطلاق دون  
الرجل اختيار ( إلا لفظ الاختيار خاصة )